

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المتن قول المتن (يوم الموت) فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا انتقلت الوصية به اه .

مغني قوله (بعده وبه) كل من الضميرين للموت .

قوله (وقضية ذلك) أي التعليل قوله (لو قتل) ببناء المفعول أي الموصي قوله (فوجبت فيه) أي بنفس القتل دية بأن كان خطأ أو شبه عمدا ما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفى عنه على مال بعد موته لم يضم للتركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت اه .

ع ش قوله (أخذ) أي الموصى له ثلثها أي الدية اه .

ع ش قوله (كما لو نذر) إلى المتن في المغني قوله (بأنه) أي يوم النذر وقوله ومر أي أول الفرائض وقوله إنما يعتبر لها أي الوصية وقوله وأنها معه أي الوصية مع الدين اه .

ع ش قوله (حتى لو أبرأ الخ) أي أو قضى عنه اه .

مغني قوله (ولم يبين) أي المصنف اه .

ع ش قوله (ما يفوت الخ) وهو الموصى به اه .

كردي عبارة ع ش أي فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد أو مثليا اه .

قوله (بوقت التفويت) وهو وقت التصرف في ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم إن تغير الحال عمل بما صار إليه كما يفيد قوله ثم إن وفي الخ اه .

ع ش قوله (بجميعها) أي التبرعات المنجزة في المرض وقوله ثلثه أي المال قوله (وفي المضاف الخ) وقوله وفيما بقي الخ كل منهما عطف على قوله في المنجز الخ قوله (لأن الزيادة الخ) عبارة المغني وشرح الروض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه اه .

قوله (لتقدم لفظهما) أي لتقدم لفظ يعتبر المال ولفظ من الثلث على هذا أحدهما صريحا والآخر ضمنا ولذا قال أما الأول أي تقدم لفظ يعتبر المال فواضح لأنه قال ويعتبر المال وأما الثاني أي تقدم لفظ من الثلث فلان هذا أي قوله ويعتبر من الثلث عطف على ينبغي أي المذكور في أول الفصل والمتعلق بالثلث ضمنا لأنه في قوة ينبغي أن تكون الوصية بالثلث فأقل أي ينبغي أن يكون التبرع الذي علقه بالموت من الثلث اه .

كردي ويرد عليه أن فيه تشبيه الجزئي أي العتق المعلق بالكلية أي التبرع المعلق إلا أن يخص السابق المشبه به بغير العتق قوله (كما أن هذا) أي قوله ويعتبر الخ متعلق به أي

بالثلث صريحا اه .

كردي قوله (وبهذا) أي بقوله وأما الثاني فلان هذا عطف على ينبغي الخ قوله (مع ما يأتي) كأنه يريد به قوله وإذا اجتمع تبرعات الخ اه .

وسم عبارة الكردي قوله (مع ما يأتي) أي مع ملاحظة ما يأتي فكأنه قال أولا ويعتبر من الثلث المتعلق بالموت ثم قال ويعتبر أيضا من الثلث عتق علق بالموت اه .

كردي قوله (ما قيل لم يبين الخ) حاصله أن المصنف لم يبين حكم المعلق بالموت غير العتق المشبه به العتق فلفظ أيضا لغو وقوله الذي هو الخ صفة المعلق غير العتق وكونه أصلا لأنه المقصود من الباب اه .

كردي عبارة وسم قوله الذي هو الأصل جاءت أصالته من إلحاق المنجز به اه .

قوله (بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق بأكثر من يوم ولعل سبب اعتبار الأكثرية أنه لو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية اه .

وسم قوله (ثم مرض الخ) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلا واتصل موته بها ولكنه بين موته والتعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعا في الصحة اه .

سم قوله (دونه) أي مرضا مدته دون شهر قوله (بعد أكثر الخ) أي من